الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

baseera.net

منظومة أنوار العقول
في معرفة الأصول

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي
(رحمه الله)

التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي

منظومة أنوار العقول
في معرفة الأصول

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

- رحمه الله -

الإعداد والضبط على المخطوط

التدقيق النحوي والعروضي

عامر بن المر الصبحي

جميع الحقوق محفوظة

منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الثانية
مزيدة تنقيحًا
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

للتواصل وطلب الكميات
٩٥٥١٠٠٢٥ / ٩٨١٧٧٧٨٩

هذه العقيدة المسماة بانوار العقول في معرفة الاصول
قد تضمنت نكتًا من اصول الفقه مع مهمات
من اصول الاعتقاد وتحصر في اربعة
اركان منطوية على عشرين بابًا تاليف
العالم الشيخ عبد الله بن حميد
بن سلوم
السالمي
م

مُقَدّمَة

١ الحَمْدُ للهِ الذي قَدْ أَشْرَقَا شَمْسَ الأُصولِ في نُهَى ذَوِي التُّقى

٢ فأَبصَروا بنورِها المَسالِكَا وجَانَبوا بِسِرِّها المَهالِكا

٣ حَتَّى اسْتَوَوْا على بِساطِ القُرْبِ في حَضْرةٍ قُدْسيَّةٍ في القُرْبِ

٤ فانتعَشَتْ عُقولُهمْ بالذِّكْرِ وبَسَقَتْ أسرارُهم بالفِكْرِ

٥ فأَبْرزوا نتائجَ الأَفْكارِ فَأَعْرَبَت عن شَرَفِ المِقْدارِ

٦ ثُمَّ صلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ مُصْطَحَبان بسَنَا إِنْعامِهِ

٧ مُمْتزِجَان بالثَّنا الجميلِ على النبيِّ المُصطفى الجليلِ

٨ محمدٍ سيِّدِ كلِّ منْ شَفَعْ والآلِ والصَّحْبِ الرِّضَى وَمنْ تَبِعْ

٩ وبَعْـدُ فالدِّيـنُ أَهَـمُّ مَقْصِدَا وإنَّـه أَجَـلُّ عِلْـمٍ قُصِـدا

١٠ لِأَنَّـهُ يُـعْـرِبُ لـلإِنْـسـانِ عَـنْ كُلِّ ما كُلِّـفَ بالـبُرهانِ

١١ وقد نَظَمْـتُ دُرَراً فـي أصلهِ إن تَـدْرِها جُـزْتَ طَريقَ عَدْلِهِ

١٢ لَقَطتُّهـا مـنْ زاخـرِ الآثـارِ عـنِ الكـرَامِ السَّـادةِ الأبـرَارِ

١٣ وَاللهُ بالقبـولِ فيهـا يقضِـي حتى أراها في غَدٍ منْ قَرْضِي

١٤ ومنـهُ أَرجـوْ أن يَعُـمَّ نفعُها كُلَّ الـوَرَى وأَنْ يَتِـمَّ صُنْعُها

الركنُ الأولُ
العلمُ وما يشتملُ عليه
وفيه أربعةُ أبوابٍ

البابُ الأولُ: العلمُ وأقسامُه وأحكامُه

الباب الثاني: السُّؤَالُ

البابُ الثَّالِثُ: الاجتهادُ والفَتْوَى

البابُ الرابعُ: أقسامُ الجهل وفيما يَسَعُ جَهْلُهُ ومَا لا يَسَعُ

البابُ الأولُ

العلمُ وأقسامُه وأحكامُه

١٥ ومُحْـدَثُ العلمِ ضَـرورِيٌّ بلا تـأمُّـلٍ ونَـظَـرِيْ تُـؤَمِّـلَا

١٦ والـكُلُّ مِـنْ ذَيْـنِ لَـهُ تعبُّدُ في الشَّرْعِ معروفٌ كما سَنُورِدُ

١٧ والعِلْـمُ منـه لازمٌ قـد وَجَبَا تعليمُـهُ والثَّـانِ نفـلٌ نُدِبَـا

١٨ فكلُّ شـيءٍ لم يَسـعْنا جَهلُه فواجـبٌ ومـا عـداهُ نفلُـهُ

١٩ والبحثُ للواجِـبِ حتماً يلزَمُ لقـادرٍ بِتَـرْكِ ذَاكَ يأثَـمُ

٢٠ والحَـدُّ للقُـدْرَةِ أَنْ يَـرى لَهُ مُعَبِّـراً وإِنْ نَـأَى يَمْضِـيْ لهُ

٢١ في الصُّحِّ معْ وِجْدانِ ما يَحْمِلُهُ ومَأْمَنٍ مَـعْ قُوتِ مـن يَكْفُلُهُ

٢٢ وفضلُـهُ لَيْـسَ لَـهُ إِحْصـاءُ جـاءَتْ به مِـنْ ربِّنـا الأَنباءُ

الباب الثاني

السُّـــؤَالُ

٢٣ سُـــؤَالُنا قِسْـــمانِ قِسْـــمٌ حَجَرَا والثانيِ تفويضَ المُجيبِ قَرَّرَا[1]

٢٤ وباعتبـــارِ الشَّـــرعِ فـــي التَّعبُّدِ لـــلازمٍ قَسِّـــمْ ونَفْـــلٍ تَهتَدِي

٢٥ أَسْقِطْ سُؤَالاً إن أتى خمسٌ بهِ تناقـــضٌ أو جـــاءَ باضطرابِـــهِ

٢٦ إثبـــاتُ أو جَمعُ سُـــؤالَيْنِ معَا أو كونُـــهُ مِـــنَ المُحـــالِ وَقَعَا

فصل: في الألفاظِ المُمْتَنعِ السُّؤالُ بها عن المَوْلَى جلَّ وعلا

٢٧ اِمْنَـــعْ بكيفَ لِمْ وهَلْ سُـــؤالاً مَـــنْ أَيْ مَتَى عـــنْ رَبِّنَا تعالَى

٢٨ أيـــنَ، ومِـــنْ أَيْنَ وكَـــمْ فَكَيفَا عَـــنْ هَيْئَـــةٍ وعِلَّـــةً لِـــمْ تُلْفَـــا

---

(١) أي قســـم حَجَر علـــى المجيب إلا أن يجيب بأحد شـــيئين، والقســـم الثاني قرّرَ تفويضَ المجيب، وإسناد الحَجْر والتّقرير إلى السؤال من قبيل المجاز العقلي فإن فاعل ذلك على الحقيقة هو السائل والله أعلم.

٢٩ وَهَلْ لتَصْدِيقٍ ومَنْ عَنْ جِنْسِ وَأَيْ لِشِـرْكةٍ وأَجْـزا النَّفْـسِ

٣٠ مَتَى سُـؤالٌ جـاءَ عَـنْ زَمَانِ أَيْـنَ ومِن أَيْـنَ عَـنِ المَكانِ

٣١ وَكَـمْ سُـؤالُ عَـدَدٍ وإِنَّـهُ فَـرْدٌ قَدِيْـمٌ قَاهِـرٌ سُـبْحَانَهُ

البابُ الثَّالِثُ
الاجتهادُ والفَتْوَى

٣٢ والأصـلُ للفقهِ كِتـابُ الباري إجمـاعُ بعـدَ سُـنَّةِ المُختارِ

٣٣ والإِجتهـادُ عِنْـدَ هَـذي مُنِعَا وهَالِـكٌ مَنْ كانَ فيهـا مُبدِعَا

٣٤ والرَّأْيُ في غَيرِ الأُصولِ جُوِّزَا وواجِبٌ أَنْ نَتَحَـرَّى الأجْوزَا

٣٥ ولَـمْ يَجُـزْ خِلافُنـا للأَعْدَلِ ممَّـا نَـرى وميلُنَـا للأَهْـزَلِ

٣٦ في غيرِ ما قَدْ حَكَمَ الحاكِمُ أَوْ كانَ خـلافَ كافرٍ فيمـا رَأَوا

٣٧ أو منْ طريقِ الزُّهدِ كان أَفْضَلا وإن حَكَمْتَ فاقِصِدَنَّ الأعْدلَا

٣٨ وذاك مثــلُ الأكلِ للســباعِ قَدْ رأيــتَ حِلَّهــا وإنْ نَهْــيٌ وَرَدْ

٣٩ حَمْلتَــهُ علــى سَــبيلِ الأَدَبِ كمثلِ ما اختارَ إمامُ المذهبِ[1]

٤٠ والخُلفُ إنْ لَمْ نَعْرِفَنَّ الأَعْدلا هَلْ جائــزٌ بما نَشَــا أنْ نَعْمَلَا

٤١ أو لا إذِ التَّحَرِّيَ فــي ذا يُعْدَمُ أوْ نستشــيرُ واجباً مَــنْ يَعلمُ

٤٢ وخَطأُ العالِــمِ في الفتوى هُمِل والوِزْرُ والضَّمــانُ للذي عَمِلْ

٤٣ وإنْ خَـفِــي بُطـلانُــه عَـلَيْــهِ فالتَّــوبُ مُجمــلاً أتَــى إلَيْــهِ

٤٤ إن كان مما حجةُ السَّــمَاعِ بِهْ ولَــمْ يَجِــدْ مُعَبِّــراً فَلْتَنْتَبِــهْ

---

(١) هو الإمام أبو سعيد الكدمي (رحمه الله).

البابُ الرابعُ

أقسامُ الجهل وفيما يَسَعُ جَهْلُهُ ومَا لا يَسَعُ

٤٥ والجهلُ قِسمَانِ بَسِيطٌ سَلِمَا صاحبُه والثَّانِ فَهُوَ ما انْتَمَى

٤٦ إلى مركَّبٍ وَلَيْسَ يَسْلَمُ صَاحِبُهُ بِفِعْلِهِ بَلْ يَأْثَمُ

٤٧ وباعتبارِهِ لَدَى التَّكلُفِ لواسعِ الجَهْلِ وضَيِّقٍ يَفي

٤٨ وأيُّ فَرْضٍ فِعلُهُ مُوَقَّتُ فَعِلمُهُ في وقتِهِ مُثَبَّتُ

٤٩ حُجَّتُه تَقُومُ مِمَّنْ عَبَّرَا وقيلَ لا حُجَّةَ مِمَّنْ كَفَرَا

٥٠ بَلْ ما عَدَا البَرَّ أَتَى في (المُعْتَبَرْ)[1] إن استَطَعْتَهُ بِلا نَيْلِ ضَرَرْ

٥١ واعْتَقِدِ السُّؤَالَ إنْ لَمْ تَسْتَطِعْ مُعبِّراً نُورَ هُدَاهُ تَتَّبِعْ

٥٢ لَكِنْ عليكَ أَنْ تؤدِّيهِ كَمَا رأيتَ مِنْ أَدائه مُتَمَّمَا

٥٣ فإن تَكُنْ مُوافِقاً صِدْقَ العَمَلْ وفَّقَكَ البَارِيْ وإلَّا فالبَدَلْ

---

(١) هو كتاب للإمام أبي سعيدٍ الكُدمي (رحمه الله).

٥٤ مُختَلفٌ فيه وَمَعْ مَنْ أَثْبَتَهْ قَولانِ بالفورِ وَدَيْنٍ مُثْبَتَهْ

٥٥ وإِنْ يَكُنْ غَيرَ مُوَقَّتِ العَمَلْ فَواسِعٌ جَهْلُكَهُ إِلى الأَجَلْ

٥٦ مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَقِداً لِتَرْكِهِ وقِيلَ كالأَوَّلِ نَظْمُ سِلْكِهِ

٥٧ وذاكَ مثلُ الحَجِّ والزكاةِ لِأَنَّ وَقْتَ ذَيْنِ لِلْمَمَاتِ

٥٨ وَوَاسِعٌ جَهْلُكَ بالمُحَرَّمِ جَمِيعِهِ مَا لَمْ إِليه تُقدِمِ

٥٩ كالدَّمِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ إِنْ قائِمَ العَيْنِ وكالخُمورِ

٦٠ وكالذي يُذْبَحُ للأوثانِ في أيِّ ما كان مِنَ المَكانِ

٦١ وذا لدى المُضْطَرِّ قَدْ أُبِيحَا والخُلفُ في الخَمْرِ أتى صَرِيحَا

٦٢ والجَهْلُ بالأنسابِ أيْ تَحْرِيمِهَا فَوَاسِعٌ لِجَاهلِيْ عُلومِهَا

٦٣ ما تركوا ارتكابَهَا وضاق إِنْ اِرتكبُوهَا جهلُهُمْ[1] بها استَبِنْ

٦٤ وَوَاسِعٌ لِجَاهِلِ الأَنْسَابِ نِكَاحُ مَنْ شاءَ بلا ارْتيابِ

٦٥ إِنْ كان لَمْ يَقْصِدْ خِلافاً وَرَجَعْ مَتَى رَأَى حَرَامَ ما فِيهِ وَقَعْ

(١) جهلُهم: فاعل ضاق.

٦٦ وَلَمْ يَسَعْ جَهْلُ ضَلالةِ المُصِرْ مُحَرِّماً أوْ مُستحِلًّا إِذْ أَصَرْ

٦٧ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَعْلَمَ كُفْرَهُ وَمَعْ بَعضِهِمُ مَا لَمْ تَعِ الحُكمَ يَسَعْ

٦٨ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَوَلّاهُ ولا تَبرأ وَلا تُمْسِكَ عَمَّنْ ضَلَّلَا

٦٩ وَوَاسِعٌ جَهْلُكَ بالمُحَلَّلِ إِنْ أنتَ عَنْ تَحْليلِهِ لَمْ تَعْدِلِ

٧٠ كَالبيعِ والمُلْكِ وكالنِّكاحِ على شُروطِهَا وكالمُبَاحِ

٧١ وحُرِّمَ ارتكابُ ما لَمْ يُعْلَمِ ومَنْ يكُنْ موافِقاً لَمْ يَأْثَمِ

٧٢ وإن يُرِدْ في قَصْدِهِ خِلافَ ما قَدْ أَوْجَبَ البَارِيْ عليه أَثِمَا

٧٣ وقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ العِلْمِ لِمَا قَدْ وَسِعَ الجهْلُ بِقَوْلِ العُلَمَا

٧٤ لَوْ كانَ واحداً لَهُ الفَضْلُ عَلا وقيلَ مَا لَمْ تُبصِرِ الحَقَّ فَلا

٧٥ وَرَجَّحَ الأَوَّلَ أنَّ العُلَمَا كالْأَنبِيَا مقالُهُمْ قَدْ لَزِمَا

٧٦ وكُلُّ شيءٍ وَاسِعٍ جَهْلُكَ بِهْ ثُمَّ رَأَيْتَ حقَّهُ، ضَاقَ[1] انتَبِهْ

---

(١) جملة «ضاق» خبر للمبتدأ «كل».

الرُّكْنُ الثَّاني
الجُمْلَةُ وتفسيرُها وما يشتمل عليها
وفيهِ ستةُ أبوابٍ

الباب الأول: الجملةُ وكَيْفِيَّةُ لُزومِها

البابُ الثاني: التوحيدُ وفيه خمسةُ فصولٍ

الفصلُ الأولُ: نفيُ الأضدادِ والأَنْدادِ والتجْسيمِ عن اللهِ تعالى

الفصلُ الثاني: البَراهِين

الفصلُ الثالثُ: صفاتُهُ تعالى

الفصلُ الرابعُ: نَفْيُ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ تعالى

الفصلُ الخامِسُ: تفسيرُ ألفاظ تعلقتْ بها المُشْبِهَةُ من كتابِ اللهِ تعالى

البابُ الثالثُ: الرسلُ والملائكةُ والكتبُ والمُحْكَمُ والمُتَشابِهُ

البابُ الرابعُ: الوَعْدُ والوَعيدُ وفيه أربعةُ فصولٍ

الفصلُ الأول: الموتُ والبعثُ والقبرُ والحسابُ والكُتُبُ والحَوْضُ

الفصلُ الثاني: الميزانُ والصِّرَاطُ

الفصلُ الثالثُ: الشَّفاعَةُ

الفصلُ الرابعُ: الخُلودُ

البابُ الخامِسُ: القَضَاءُ والقَدَرُ

البابُ السادسُ: الإيمانُ والإسلامُ

الباب الأول

الجملة وكَيفِيَّة لُزومِها

٧٧ والقولُ في الجُمْلَـةِ مَا لَمْ يَقُمِ بُرْهانُهـا كغيرِهَـا لَـمْ تَلْـزَمِ

٧٨ إِذْ لَـمْ يَكُنْ (جَـلَّ) مُكَلِّفاً بلَا بُرهانِ صِدْقٍ يُوضِحَنَّ السُّـبُلَا

٧٩ ولَـوْ يَشَـا لَـكانَ مِنْـهُ عَدْلَا كَمِثْـلِ ما قَدْ كانَ هَـذا فَضْلَا

٨٠ وَإِنْ أَتـى بُرْهَانُهـا امـرَءًا فلَا يُـنَـفَّـسَـنَّ لَـحْـظَـةً لِـيَـسْـأَلا

٨١ ومُنْكِـرُ الجُمْلَةِ بعدَ مـا نَظَرْ بُرْهانَها كُفْرَ جُحُـودٍ قَدْ كَفَرْ

٨٢ وَلَمْ يَسَـعْ جَهْـلُ ضَلالِهِ وَلا تَشُـكَّ فيـهِ والـذي لَـهُ تَلَا

٨٣ كَـذاكَ جَهْلُ مَـنْ يَشُـكُّ فِيهِ علـى قِيَـاسٍ شَـائِعٍ تُلْفِيـهِ

٨٤ والخُلفُ في إِيمانِها بالقَلْبِ هَلْ يُجزيـهِ دُونَ نُطقِـهِ إِذَا نَـزَلْ

٨٥ تَكْليفُــهُ بهــا فَبَعْــضٌ ذَهَبــا لِلاجْتزا والبعضُ مِنْهُمْ قَدْ أَبى

٨٦ والخُلــفُ هَلْ عليــهِ أَنْ يُقرِّرَا تَصْدِيقَهُ إِنْ ذكرُهَــا قَد خَطرَا

٨٧ أو يجتزي بالماضِ ما لمْ يُحْدِثِ شَــيئاً بها كَعَهْدِهَا لَمْ ينَكُــثِ

٨٨ وما عدا الجُمْلةَ مِنْ تفســيرِها كحُكْمِ ما رأيتَ مِــنْ تعبيرِهَا

٨٩ إلا لدى السُّــؤَال والجهلِ بِمَا أحــدَثَ والشــائعُ مَــا تقدَّمَا

٩٠ وما عــدا الإِيمانَ فالــلَّازمُ في تفســيرِهَا بالقلبِ في التكلُّفِ

٩١ فالحُجَّةُ السَّــماعُ فــي ذا كُلِّهِ وحُجَّةُ المعنــى لَهُ مِــنْ عَقْلِهِ

البابُ الثاني

التوحيدُ وفيه خمسةُ فصولٍ

الفصلُ الأولُ

نفيُ الأضدادِ والأَنْدادِ والتجْسيمِ عن اللهِ تعالى

٩٢ وهَـاكَ تَوْحِيـداً لنـا فلْتَقْتَبِسْ مِنْ نُورِهِ وعن هَوَى النَّفْسِ احتَبِسْ

٩٣ نَعْبُـدُهُ جَـلَّ امتثـالَ أَمْـرِهِ سُـبْحانَـه ونَـهْـيِهِ وزَجْـرِهِ

٩٤ فَـإِنْ يَشَـأْ يَرحَمْنَـا[1] بِفَضْلِهِ وإِنْ يَـشَـأْ عَـذَّبَـنَـا بِـعَـدْلِـهِ

٩٥ فالمُلْـكُ والعِـزَّةُ والسُـلْطانُ لَـهُ كَـذا القُـدْرَةُ والبُرْهَـانُ

٩٦ سُـبْحانَـهُ لَـيْـسَ لَـهُ مَـكَانُ يَحْوِيـه جَـلَّ لَا وَلا زَمَـانُ

٩٧ بخلقِـهِ لِـكُلِّ شَـيْءٍ نَشْـهَدُ وأَنَّـهُ فـي مُلْكِـهِ مُنْفـرِدُ

٩٨ لَيْـسَ لَـهُ شِـبْهٌ وَلا نَظِيـرُ وَلا وَزيـرٌ لَا وَلا مُشـيـرُ

---

(١) يرحمُنا: جواب الشرط مرفوع للضرورة الشعرية.

٩٩ ليسَ لَـهُ فـوقٌ ولَا تَحْتٌ وَلا قبـلٌ ولا بَعْـدٌ فَـكُلٌّ حُظِـلَا

١٠٠ كـذا يَمِيْـنٌ وشِـمَالٌ والذي إليـهِ تُعزَى حَادثٌ بـذا احتذِ

١٠١ ولَمْ يَـزَلْ ولَيْسَ شـيءٌ مَعَهُ وعَالِـمٌ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَصْنَعَهُ

١٠٢ بِكَوْنِـه ولَوْنِـهِ وَشَـكْلِهِ وَمَـا إِلَيْـهِ صَائِـرٌ بِفِعْـلـهِ

الفصلُ الثاني
البَراهِين

١٠٣ لَـوْ أَنَّـهُ مُشَـابَهٌ فـي ذاتِـهِ جازَ عليـهِ وَصْـفُ مَخْلُوقَاتِهِ

١٠٤ إِذْ كُلُّ شِـبْهَيْنِ بِوَجـهٍ لَزِمَـا في الكُلِّ ما لذلِكَ الوَجْهِ انْتَمى

١٠٥ لَوْ كانَ ثَانٍ عِنْـدهُ في الأَزَلِ لَـكانَ كلٌّ صَالِحـاً لِأَنْ يَلِي

١٠٦ وَلا دَلِيـلَ خَصَّ وَاحـداً فَقَطْ والحُكْمُ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ غَلَطْ

١٠٧ لَـوْ أَنَّـهُ فـي أَمْـرِهِ مُعَـانُ لَـزِمَـهُ فـي ذاتِـهِ النُّقْصـانُ

١٠٨ وهكـذا يَلْـزَمُ فـي الزَّمَـانِ وفي الجِهاتِ السِّـتِّ للمكانِ

١٠٩ لَـوْ أَنَّـهُ فـي مُلْكِهِ مُشـارَكُ كانَ فَسَـاداً ذلـكَ التَّشَـارُكُ

الفصلُ الثالثُ
صفاتُهُ تعالى

١١٠ في الذَّاتِ والصِّفَاتِ والأَفْعَالِ مَخَالِفٌ لَنا بِكُلِّ حالِ

١١١ وَلَمْ يَجُزْ وَصْفُكَهُ بِغَيْرِ مَا بَيَّنَه مِنْ وَصْفِ نَفْسِه اعْلَمَا

١١٢ وأيُّ وَصْفٍ جَازَ وصفُهُ بما عانَدَهُ بِوَصْفِ فِعْلٍ أُحْكِما

١١٣ وما عَدا ذاكَ بِوَصْفِ الذَّاتِ يُعْرَفُ وَهْوَ كالعليمِ آتِ

١١٤ صِفاتُهُ لذاتِهِ هِيْ ذَاتُهُ لا غيرُهَا دَلَّتْ بذا آياتُهُ

١١٥ إِذْ لَمْ تَكُنْ فيهِ لِئَلَّا يَلْزَمُ حُلُولُهُ ولَيْسَ مِنْهُ نَعْلَمُ

١١٦ ولا عَلَيْهِ فَيكونَ أَفْقَرَا لِغَيْرِه وذاكَ دَأْبُ الفُقَرَا

١١٧ فَهْوَ عَلِيمٌ لا بعلمٍ جُلِبا وَهْوَ سَمِيعٌ لا بِسَمْعٍ رُكِّبَا

١١٨ وَهْوَ بَصِيرٌ لا بِعَيْنٍ نَظَرَتْ وَهْوَ قَدِيرٌ لا بِقُدْرَةٍ عَرَتْ

١١٩ وهكذا في سائرِ الصِّفاتِ لِأَنَّهَا في الأَصْلِ عَيْنُ الذَّاتِ

الفصلُ الرابعُ
نَفْيُ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ تعالى

١٢٠ وَرُؤْيَةُ البَـارِيْ مِـنَ المُحالِ دُنيا وأُخْرَى احكُمْ بِكُلِّ حَالِ

١٢١ لِأَنَّ مِـنْ لازِمِهـا التَّمَيُّـزَا والكَيْفَ والتَّبْعِيـضَ والتَّحَيُّزا

١٢٢ فـي جِهَـةٍ تُقَابلُ الـذي نَظَرْ فَهٰـذِه وما أتـى بِـهِ السُّـوَر

١٢٣ مِنْ قَـوْلِ (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ) وَ(لَنْ تَرانـي) فانتَفَى الإبْصارُ

١٢٤ لِأَنّـه مَـدْحٌ لَـهُ وَلا يَصِـحُّ زَوالُ مَـا بِـه الإلٰـهُ مُمتَدِحْ

١٢٥ لو جـازَ أَنْ يَـزُولَ مَدْحُهُ لَزِمْ تبديـلُ عِـزِّهِ بِـذُلٍّ وَشُـتِمْ

١٢٦ ومَنْ يَـدِنْ بها بِكُفْـرِ النِّعَمِ فاحْكُمْ لَهُ والشِّرْكِ[1] إنْ يُجَسِّمِ

١٢٧ كَأَنْ يَقُـولَ يَـدُهُ مِثْـلُ يدي أَوْ وَجْهُهُ كَوَجْهِ بَعْضِ الأعبُدِ

---

(١) أي: واحكم له بالشِّركِ إن يجسم.

الفصلُ الخامسُ: تفسيرُ ألفاظ تعلقتْ بها المُشَبِّهَةُ من كتابِ اللهِ تعالى

١٢٨ فَوَجهُـهُ أَيْ ذاتُـهُ فـي قَوْلِهِ وعَينُـهُ أيْ حِفْظُـهُ لِفِعْلِـهِ

١٢٩ واليَدُ منهُ قُـدْرةٌ أَوْ قُـلْ نِعَمْ وقَبْضَةٌ وَالِاسْـتِوا مُلْكاً يُسَـمْ

١٣٠ وجَـدُّهُ كوجهِه أَوْ قُـلْ عِظَمْ ومَكْـرُهُ عُقوبـةٌ لِمَـنْ ظَلَـمْ

البابُ الثالثُ

الرسلُ والملائكةُ والكتبُ والمُحْكَمُ والمُتَشابِهُ

١٣١ ثُمَّ مِـنَ الجائِزِ بَعْثُ الرُّسُـلِ يَهدُونَنَا إِلـى الصِّراطِ الأَعْدَلِ

١٣٢ مَقْرُونـةً دعواهُـمُ تَفَضُّـلَا بِمُعْجِـزاتٍ تُـبْطِـلُ التَّقَـوُّلَا

١٣٣ وَوَاجِبٌ عَليـكَ أَنْ تَعْرِفَ مَا يجوزُ للرُّسْـلِ وما قَـدْ لَزِما

١٣٤ وما اسـتحالَ عَنهُـمُ فاللَّازمُ في حقِّهِمْ نَعْتاً هِـيَ المَكارِمُ

١٣٥ كالصِّـدقِ والتَّبليـغِ والأَمانَةِ والعقـلِ والضَّبْـطِ وكَالفَطانَةِ

١٣٦ والمسـتحيلُ ضِدُّها كالكَذبِ وكالجُنونِ وارتـكابِ الرِّيَبِ

١٣٧ وما عَـدا ذلـكَ فَهْـوَ مُمْكِنُ في حقِّهِم إلا الذي يُسْـتَهْجَنُ

١٣٨ أَفضلُهُـمْ نبيُّنـا ثُـمَّ الخَليْلْ ثُمَّ الكليمُ بعدَه عِيسَى الجَلِيلْ

١٣٩ وبعدَهُـمْ نُوحٌ فباقي الرُّسُـلِ فالأنبيَـا ذَوُوْ المَقَـامِ الأكْمَلِ

١٤٠ قَدْ نُسِـخَتْ شَـرَائعُ الجميعِ سوى الهُدى بشِـرْعِنا البديعِ

١٤١ ومـا لـهُ أَيْ شَـرْعِنَا مُغَيِّـرُ فَهْـوَ علـى الـدَّوامِ لا يُغَيَّرُ

١٤٢ وبعـدَهُـمْ مَـلائِـكٌ حَبَـاهُمُ مَوْلاهُـمُ بالقُـرْبِ واجتباهُمُ

١٤٣ أَفضلُهُمْ جِبْرِيـلُ وَالذِّي زَعَمْ تَفْضيلَه على الحبيبِ قَدْ غَشَمْ

١٤٤ بِهِمْ جميعـاً يَجِـبُ الإيمانُ وبالـذي أنزلَـهُ الرَّحْمٰـنُ

١٤٥ وَهْـوَ كلامٌ دَلَّ بالنَّظْـمِ الأَتَمْ على مَعـانٍ فيهِ إِرْشـادُ الأُمَمْ

١٤٦ والكُلُّ مَخلـوقٌ لإمكَانِ العَدَمْ ولانفـرادِهِ تـعـالـى بالقِـدَمْ

فصلٌ: في المحكمِ والمتشابه

١٤٧ وفِي القُــرَانِ مُحْكَمٌ ومُشْــتَبِهْ ومُجْمَــلٌ مُفصَّــلٌ نُؤمِــنُ بِهْ

١٤٨ كُلٌّ أتى مِنْ رَبِّنا والخُلْفُ في حَدَّيْهِمَــا عَلى أقاويــلَ تفي

١٤٩ مَــعَ اتِّفــاقٍ مِنْهُــمُ أنَّهُمــا نوعانِ أيْ مُخْتَلــفٌ حُكْمُهُمَا

١٥٠ فالمُحكَمُ المُتَّضِحُ المعنَى انقَسَمْ للنَّصِّ والظاهرِ مَعْنىً فانْحَسَمْ

١٥١ في النَّصِّ حُكْمُ القَطْعِ بالمُرادِ والظَــنُّ فــي الظَّاهــرِ للعِبادِ

١٥٢ وَإِنْ أتــى بِعَكْسِــه الدَّلِيــلُ صِيْــرَ إِلَيْــهِ وَهُــوَ التَّأوِيــلُ

١٥٣ وَهْــوَ قَرِيبــاً أَوْ بعيــداً وَقَعَا أو مُتَعَــذِّراً فَلَــنْ يُتَّبَعَــا

١٥٤ وذُو اشْتباهٍ ما اختفى كالمُجْمَلِ أَوْ مُفْهِمٍ تَشْــبِيهَ مَولانا العَلِي

١٥٥ فَمِنْــهُ مَــا قِيــلَ بأنَّــهُ الذي لــه احتمــالانِ فصاعــداً خُذِ

١٥٦ وَمِنْهُ أيضـاً ما يكـونُ مُبْهَمَا كَتِسْعَ عَشْـرَ أَمْرُهُمْ قَدْ أُبْهِمَا

١٥٧ ومِنـهُ أَنَّـهُ الـذي لَـمْ يَعْلَمِ تأويلَـهُ غيـرُ المُهيمِـنِ اعْلَمِ

١٥٨ فَـكُلُّ هـذا أَصْلُـهُ متَّحِـدُ وجَعْلُـهُ أَشْـياءَ لَيْـسَ يُحْمَدُ

١٥٩ ومِنْـهُ أَحْـرُفُ أَوائِلِ السُّـوَرْ وقيـلَ بالأمثالِ مَـعْ كُلِّ خَبَرْ

١٦٠ وقيلَ مَا يكونُ مَنْسُـوخاً ومَا قَدْ كان ناسِخاً يُسمَّى مُحْكَمَا

١٦١ وحُكْمُه الوُقوفُ في الإجمالِ حَتَّـى يبيـنَ أظهـرُ احتمالِ

١٦٢ والرَّدُّ للمُحكَـمِ حُكْمُ الثاني أَوْ يلزَمَـنْ تناقُـضُ القُـرْآنِ

البابُ الرابعُ
الوَعْدُ والوَعيدُ وفيه أربعةُ فصولٍ

الفصلُ الأول
الموتُ والبعثُ والقبرُ والحسابُ والكُتُبُ والحَوْضُ

١٦٣ والموتُ حَقٌّ يجبُ الإيمانُ ... بهِ كذاكَ البَعْثُ والحُسْبَانُ

١٦٤ فالموتُ أن تُفارِقَ الرُّوحُ الجَسَدْ ... والبَعْثُ رَدُّها إليهِ للأَبَدْ

١٦٥ والقَوْلُ بالإمْسَاكِ في الرُّوحِ أَحَقْ ... وما سِوَى التَّخْمِينِ للذي نَطَقْ

١٦٦ ولَمْ يُمتْ قبلَ انقِضَا العُمرِ أَحَدْ ... وقَبْلَ رِزْقِهِ الذي لَهُ يُحَدْ

١٦٧ كانَ حَلالاً أو حَراماً حُجِرَا ... أو شُبْهَةً واللهُ كُلًّا قَدَّرَا

١٦٨ إِذْ لَيْسَ في العالَمِ شَيْءٌ يَصْدُرُ ... إلا وربُّنَا لَهُ مُقَدِّرُ

١٦٩ ثُمَّ عذابُ القبرِ ممَّا جَاءَ بِهْ ... تواتُرُ الأَخْبارِ مَعْنىً فانْتَبِهْ

١٧٠ واعتقِدَنَّ صِدْقَهُ ولا تُحِلْ ... تعذيبَ مَيْتٍ لوجوهٍ تُحتَمَلْ

١٧١ أمَّا الحِسَابُ فَهْوَ تَمييزُ العَمَلْ خيراً وشـرًّا لِيَـراهُ مَـنْ فَعَلْ

١٧٢ خُـصَّ بِـهِ مُقَصِّـرٌ لِيَعْلَمَـا أو فاسـقٌ لِيُكْثِـرَ التَّنَدُّمَـا

١٧٣ ومَـا عَداهُمَـا إلـى الجِنَـانِ بلا حِسـابٍ أو إلـى النِّيرانِ

١٧٤ والخُلْفُ هَلْ قَدْ خُلِقا وَهْوَ الأَصَحْ أم يُخْلَقـانِ بَعْدَما الفَنَا اتَّضَحْ

١٧٥ والوَقْفُ عَنْ تعييننا ذَاكَ المَحَلْ أَوْلَى بِنـا إذْ لَا دَلِيـلَ ثَمَّ دَلْ

١٧٦ وعَـدَمُ التعييـنِ لَيْـسَ يَقْدَحُ في قولِنـا إنَّ الوُجـودَ أَرْجَحُ

١٧٧ والكُتْبُ صُحْفٌ حَوَتِ الأَعْمالَا والحَوْضُ حَـقٌّ فاتْرُكِ الجِدَالا

١٧٨ يَـرِدُهُ مِـنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ مَنْ قدْ وفَى بعَهْدِهِ المَسْـؤُولِ

الفصلُ الثاني
الميزانُ والصِّرَاطُ

١٧٩ وإِنَّمـا المِيزانُ في الحُسْـبانِ عَـدْلٌ وإِنْصافٌ مِـنَ الرَّحمٰنِ

١٨٠ لا مِثْلُ قَوْلِ ذِي الخِلافِ إِذْ غَدَا يُـؤَوِّلَـنْـهُ كِـفَّـةً وأَعْـمُـدَا

١٨١ وقولُه الصِّراطُ فَهْـوَ الحَقُّ لا جِسْـرٌ كمـا بعضُهُمُ تَـأَوَّلَا

الفصلُ الثالثُ
الشَّفاعَةُ

١٨٢ شَـفَاعَـةُ الـرَّسـولِ للتَّـقِـيِّ مِـن الـوَرَى وَلَيْسَ للشَّـقِيِّ

١٨٣ ومَنْ يَقُلْ بِغَيْـرِ ذَا فَقَدْ كَفَرْ كُفْـرَ نَعيـمٍ إِنْ تَـأَوَّلٌ ظَهَـرْ

١٨٤ وإِنْ يَكُـنْ بِغَيْـرِ مَا تَـأَوُّلِ فـذاك شِـرْكٌ أَيْ أَشَـرُّ مَنْزِلِ

١٨٥ لأَنَّـه مُـخَـالِـفُ الـكِـتـابِ وسُـنَّةِ الرَّسُـولِ والألبـابِ

١٨٦ كليـسَ للظَّالِـمِ مِـنْ حَميمِ ولا شَـفيعٍ مِنْ لَظى الجحيمِ

الفصلُ الرابعُ
الخُلودُ

١٨٧ ومَنْ عَصَى وَلَمْ يَتُـبْ يُخَلَّدُ فـي النَّـارِ دَائماً بهذا نَشْـهَدُ

١٨٨ وكـافِـرٌ بِنِـعْمَـةٍ مَـنْ فَرَّقَـا ما بَيْنَ ذِي شِرْكٍ ومَنْ قَدْ فَسَقا

١٨٩ أعني لَدى الخُلودِ والفَرْقُ نَشَا لـدَى منَـازِلِ العذابِ وفشَـا

١٩٠ كذاكَ مَـنْ قَـالَ بأنَّـهُ يَجِي وَقْتٌ علـى النَّارِ بِـلا تَأَجُّجِ

١٩١ وهكذا مَـنْ قَـالَ كُلٌّ يَدْخُلُ فيهـا سَـعِيدٌ وشَـقِيٌّ مُبْطِلُ

١٩٢ ومن يقُـلْ دَارُ الخُلـودِ فانِيَهْ أو أَهْلُـهـا ففاسِـقٌ عَلَانِيَـه

١٩٣ هـذا إذا مَـا كانَ بالتأويـلِ والشِّرْكُ في الرَّدِّ على التَّنزيلِ

البابُ الخامِسُ

القَضَاءُ والقَدَرُ

١٩٤ وبالقضا نُؤْمِنُ أَيْضَـاً والقَدَرْ ولَمْ يَجُـزْ إغرَاقُنا فيـهِ النَّظَرْ

١٩٥ ومَـنْ يَقُـلْ إلٰهُنا لَـمْ يَخْلُقِ أَفْعالَنا بُعْـداً لَهُ مِـنْ أَحْمَقِ

١٩٦ لِقَولِـه لِـكُلِّ شَـيْءٍ خَالِـقُ سُـبْحانَهُ الرَّبُّ المَليكُ الرَّازِقُ

١٩٧ لَـوْ كَانَ خَالِقـاً سِـوَاهُ لَزِمَا تَعَـدُّدُ الإلٰـهِ قَطْعًـا حُتِمـا

١٩٨ ولَـوْ تَعَـدَّدَ الإلٰـهُ لَظَهَـرْ فَسَـادُ هَذا العالَمِ الـذي بَهَرْ

١٩٩ لَكِنْ لنا فـي فِعْلِنَا اكتسَـابُ بِـهِ الثَّـوابُ وبِـهِ العِقَـابُ

٢٠٠ مِنْ ثَمَّ قَدْ نِيلَ بِهِ أعلى الرُّتَب إِلَّا النُّبُـوَّاتِ فَلَيْسَ تُكْتَسَـبْ

٢٠١ وفاسِـقٌ مَنْ قَـالَ إِنَّ اللهَ جَلْ قَدْ جَبَرَ الإِنسـانَ فيما قدْ فَعَلْ

٢٠٢ وإِنَّهُ لَـمْ يَجْعَـلِ اسْـتِطَاعَهْ لَـهُ لِكُفْـرٍ شَـاءهُ أَوْ طَاعَـهْ

٢٠٣ لِأَنَّـهُ لَـوْ كَان هـذا بَـطَـلَا أَمْـرٌ وَنَهْيٌ مَـعَ وَعْـدٍ جُعِلَا

٢٠٤ وَبَطَلَ الوَعيدُ مَعْ بَعْثِ الرُّسُلْ وَجَازَ تكليفُ الجمَادِ كَالنَّبَلْ[1]

٢٠٥ وخَلْقُـهُ أَفْعالَنـا وعِـلْمُـهُ بِهِنَّ لا يُوجِبُ جَبْـراً حُكْمُهُ

٢٠٦ كـذاك كـونُـهـا لَـه مُـرادَا لِأَنَّـهُ قَـدْ خَيَّـرَ العِبـادَا

٢٠٧ لَوْ لَـمْ يَكُـنْ يَعْلَمُـه لَجَهِلَهْ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِقَـه مَنْ جَعَلَهْ

٢٠٨ لَـوْ لَـمْ يُـرِدْ وُقوعَـهُ وَوَقَعا لَـكَانَ مُكرَهاً عَلى مـا صُنِعَا

٢٠٩ لَكِنْ لِـذا التَّخييرِ واكْتِسـابِنا قَدِ انتفى الإِجْبارُ عَـنْ رِقَابِنَا

---

(١) النُّبَل: جمع نبيل وهو الذكي النجيب كما في القاموس المحيط (نَبَلَ).

البابُ السادسُ

الايمانُ والإسلامُ

٢١٠ إيمانُنــا التَّصديقُ، والإســلامُ إذعانُنــا لِمــا دَعــا الأَحْكامُ

٢١١ وَلَهُما في الشَّــرْعِ معنًى مُلتزِمْ تَصْدِيْقَ قَوْلٍ عَمَــلاً إِذا لَزِمْ[1]

٢١٢ وَمَــنْ يَكُــنْ مُضَيِّعًــا لِوَاحِدِ مِنْها اســتَحَقَّ هِلْكَــةَ المُعانِدِ

٢١٣ في وَجْهِهِ الشَّرْعيِّ ليسَ يَنْقُصُ لكنْ يزيدُ هكذا قَدْ خَصَّصُوا

٢١٤ لِأَنَّــهُ إِنْ هُدِمَ البعــضُ انهَدَمْ جَميعُــه وَذا هُوَ القَــوْلُ الأَتَمْ

---

(١) انتصب «تصديق» باسم الفاعل «ملتزم»، وانتصب «عملاً» بالمصدر «تصديق».

الركنُ الثالثُ
الوَلايةُ والبَراءَةُ وما يَشْتَمِلُ عليه
وما يتولدان منه،
وفيه ستةُ أبوابٍ

الباب الأول: وجوبُ الوَلايةِ والبَرَاءَةِ وأقسامُهُما

البابُ الثاني: البراءة والولاية بحكم الظاهر

البابُ الثَّالِثُ: الوقوفُ وأقسامُه

البابُ الرَّابِعُ: الصغائرُ والكبائِرُ من الذنوبِ وأحكامُ ذلك

البابُ الخامسُ: ذكرُ شيءٍ من الكبائرِ وأحكامِ القاذفِ

البابُ السَّادِسُ: أقسامُ الكُفر

الباب الأول

وجوبُ الوَلايةِ والبَرَاءَةِ وأقسامُهما

٢١٥ وَلايــةُ المُؤْمِنِ فَــرْضٌ حُقِّقَا وهكــذا بَــراءَةُ الَّذْ[1] فَسَــقَا

٢١٦ والــكُلُّ مِنْ ذَيْنِ على أقســامِ ثــلاثــةٍ تــأتــي عــلــى تَمامِ

٢١٧ حَقيقةٌ وَهْــيَ التِي قَــدْ نَطَقَا بِها كِتَــابٌ أو رَسُــولٌ حَقَّقا

٢١٨ والحُكْمُ بالظَّاهــر فَهْوَ الثَّانِي ثــالِـثُــهــا عَــقــيــدةُ الإِنْــســانِ

---

(١) ألَذ: اسم موصول بمعنى الذمي.

البابُ الثاني

البراءة والولاية بحكم الظاهر

٢١٩ بَـراءَةُ الظَّاهـرِ حُكْمـاً تَجِبُ بواحـدٍ مـن أربـعِ تَعتَقِبُ

٢٢٠ عِيَـانٍ أوْ إقـرارٍ أوْ شَـهادَةِ عَدْليْـنِ أو حَقٍّ أتى بِشُـهْرَةِ

٢٢١ واسْـتَنْ الإقْرارَ لَدَى الوَلايةِ وإنَّمـا الوُجـوبُ بالثَّلاثَـةِ

٢٢٢ والخُلْـفُ فِي رَفيعَـةِ الوَلايةِ مِـنْ وَاحدٍ عَـدْلٍ بِـلا عِنَايَةِ

٢٢٣ وإنْ تَكُـنْ عَـنَيْتَـهُ فَـأَلْـزَمُ وَقِيـلَ لا لَـزُومَ ثَـمَّ يُعْلَـمُ

٢٢٤ لكنْ على العُدولِ لَيْسَ العُلما تَفْصِيـلُ ما جاءوا بـه ليُعْلَمَا

فصل
في حالات الولي بحكم الظاهر

٢٢٥ وفـي وَلِـيٍّ وَجَبَـتْ وَلَايَتُهْ على الـوَرَى سَـريرةٌ بَراءَتُهْ

٢٢٦ إنْ وَجَبَـتْ عَليكَ والذي نَطَقْ بها جِهـاراً للبَرَاءَةِ اسْـتَحَقْ

٢٢٧ ومَـنْ يُبِحْ بَـراءَةً مِنْ نَفْسِـهِ فَهالِـكٌ وَهْـوَ حَرٍ بِخَسِّـهِ[١]

٢٢٨ وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الأُوْلى[٢] لَمْ تَلْزَمِ لَهُـمْ وَلايةٌ على الـكُلِّ اعْلَمِ

٢٢٩ فَبَعضُهُمْ رَخَّصَ ما لَـمْ تُعْلَمِ وَلايةٌ والبعضُ مِنْ ذا يَحْتَمِي

٢٣٠ وإِنْ يَكُـنْ كُفْرَانُـهُ مُشْـتَهِرَا لا بَـأسَ إِنْ بكُفْرِه قُـدْ جُهِرَا

٢٣١ ومُتبـرٍّ مِـنْ وَلِـيٍّ لَـكَ قُلْ بكُفْرِه إِنْ لَمْ يَتُـبْ عمَّا فَعَلْ

٢٣٢ وفَي وَلِيٍّ تَـرَكَ الفَرْضَ اقتفِ عُذراً لَهُ إِن لَـمْ تَجِدْ عَنْهُ قِفِ

٢٣٣ ثُمَّ اسْـتَتِبْهُ إِنْ يَكُنْ مِنكَ قَبِلْ ولتَبْرَ إِنْ لَمْ يَرْجِعَنْ عمَّا عَمِلْ

٢٣٤ وإِنْ أَتـى الوَلِـيُّ مَـا للهِ بِـهْ حَـقٌّ وللعبـادِ كالقَتْـلِ انتَبِهْ

٢٣٥ تَوَلَّـهُ والبَعْـضُ مِنْهُـمْ يَقِفْ عَنْهُ وفي البَـراءِ[٣] منه ضَعَفْ

---

(١) الخَسُّ: بالفتح مصدر خَسَّ يَخُسُّ، إذا فَعل الخسيس.

(٢) الأوْلى: اسم موصول بمعنى الذين.

(٣) البَراء: مصدر كالبراءة، ينظر: القاموس المحيط (برأ).

٢٣٦ كذاكَ إن أتـى بِفِعْـلٍ حُجِرَا في أصلِهِ وعارِضُ الحِلِّ يُرَى

٢٣٧ هـذا إذا ما كان فعلُـهُ احتمَلْ حَقّاً وباطـلاً وإلَّا حيثُ حَلّْ

٢٣٨ وفـي وَلِيَّيْـنِ تَخالَفـا بِمَـا يُوجِبُ كُفْـرَ واحـدٍ فانبَهَمَا

٢٣٩ تَوَلَّ بالرَّأْيِ وَإنْ شِـئْتَ فَقِفْ وُقوفَ رَأْيٍ إنْ يكونا في ضَعَفْ

٢٤٠ وإنْ يُكونـا عالِمَيْـنِ تَلْـزَمُ وَلايـةُ المُحِـقِّ فيمـا نَعْلَـمُ

٢٤١ وَأَوْجِبَـنْ بَـراءَةً مِـنْ المُصِرّْ وقيـلَ مَـنْ لَـمْ يَتَوَلَّـهُ عُذِرْ

٢٤٢ ومَـنْ تَوَلَّـىٰ مُحْدِثـاً لِفِعْلِـهِ قالـوا فـذاكَ هَالِـكٌ كَمِثْلِـهِ

البابُ الثَّالِثُ

الوقوفُ وأقسامُه

٢٤٣ وَقوفُ دِيْـنٍ رَأْيٍ أَوْ سُـؤَالِ إشكالٍ أو شَـكٍّ على ضَلالِ

٢٤٤ فالدِّينُ في كُلِّ فتـىً لَمْ تَعْهَدِ خيراً وشـرّاً مِنْـهُ كَيْما تقتدِي

٢٤٥ والـرَّأْيُ في الوَلِيِّ إِنْ تَسَـنَّمَا أَمْراً عليـك حُكمُهُ قـد أُبْهِمَا

٢٤٦ وقيلَ والسُـؤالُ مَـعْ ذا يَلْزَمُ فَهْوَ حَليفُ الرَّأْيِ مَعْ مَنْ أَلْزَمُوا

٢٤٧ وفي وَلِيَّيْـنِ تَلاعَنـا احكُمِ وُقوفَ إِشـكالٍ إذا لَـمْ يُعلَمِ

٢٤٨ بُطـلانُ أيٍّ[1] منهما والشَـكُّ أَنْ لا تَوَلَّىٰ[2] غَيْرَ مَنْ يَشُـكُّ

البابُ الرَّابِعُ

الصغائرُ والكبائرُ من الذنوبِ وأحكامُ ذلك

٢٤٩ والذنبُ قِسـمانِ كبيـرٌ وَجَبَا حَدٌّ بِـهِ والبَارِ[3] مِنْـهُ غَضِبَا

٢٥٠ فأوجبَ اللَّعْنَ عليهِ أَوْ سَخِطْ أو قَبَّحَ الرَّسـولُ مَنْ بِـه سَقَطْ

٢٥١ وعكسُـهُ الصَّغيرُ مثلُ الكَذِبِ إِنْ خَفَّ والرَّقْصِ ومِثْلُ اللَّعِبِ

---

(١) في بعض النسخ «كل» وهو خطأ.

(٢) تَولى: أصلها تتولى بتائين حذفت إحداهما للتخفيف.

(٣) حذفت الياء لإقامة الوزن.

٢٥٢ ومَـنْ أَصَـرَّ لِصغيـرٍ فكَمَنْ أَتى الكبيرَ في الكِتابِ والسُّنَنْ

٢٥٣ ورَاكِـبُ الكبيـرِ تَوَّبْـهُ فَإِنْ أبـى إلـى اللهِ بِبُغْضِـهِ فَدِنْ

٢٥٤ وبعضُهُـمْ ضَلَّلَـهُ وتَوَبَـا ثُمَّ اسْتَمَرَّ[1] إِنْ عَنِ التَّوبِ أَبى

٢٥٥ والحُكمُ للراكبِ ذنبـاً صَغُرَا إِسـلامُهُ حتى يُرى مُسْـتكبِراً

٢٥٦ والخلفُ في الإصرارِ للصغيرِ هَلْ إذا مضى وَلَمْ يتُبْ مِنَ العَمَلْ

٢٥٧ أو إِنْ يَكُـنْ أَتاه باسـتخفافٍ والثـانِ[2] عِنْدَهُـمْ بلا خِلاَفِ

٢٥٨ والخلفُ فِـي الوَلِـيِّ إِنْ أتاهُ فَبَعْضُهُـمْ فـي حُكْمِـهِ رآه

٢٥٩ ولَـمْ يُتَوِّبـهُ وَبَعْـضٌ ذَهبَـا إلى الوقـوفِ قبـلَ أن يتُوَّبَا

٢٦٠ وبعضُهُـمْ أَحْسَـنَ ظَنَّـهُ بِهِ وبعـدَ ذا اسـتتابَهُ مِـنْ ذَنْبِهِ

---

(١) أي: ثم استمرَّ على تضليلِه إن رفض التوبة.

(٢) حذفت الياء لإقامة الوزن.

البابُ الخامسُ

ذكرُ شيءٍ من الكبائرِ وأحكامِ القاذفِ

٢٦١ وَغِيبَـةُ المُؤْمِـنِ والتَّجَسُّـسُ والقَذْفُ في الكُلِّ[١] حَرامٌ أَسَّسُوا

٢٦٢ وَقاذفُ الوَلِـيِّ إِنْ حُـرًّا وَإِنْ عَبْداً وَإِنْ صَبِـيَّ[٢] كُفرُهُ زُكِنْ

٢٦٣ وَإِنْ يَكُنْ حُـرًّا وَلَمْ يَكُنْ وَلِيْ وَبَالِـغـاً كَانَ فَمِـثْـلُ الأَوَّلِ

٢٦٤ وَإِنْ يَكُ المَقْذوفُ عَبْداً أَوْ صَبِيَّ غَيْـرَ وَلِيِّيْنِ وَمُشْـرِكاً أَبِـيْ[٣]

٢٦٥ فالخُلْفُ في تَكْفِيـرِهِ مِنْ قَبْلِ تَتْوِيبِـهِ عَمَّـا أَتَى مِـنْ فِعْلِ

٢٦٦ وَإِنْ يَكُ المَقْذوفُ مَجْهولاً فلا تَحْكُمْ بِكُفْرِ قَاذِفٍ مُسْـتَعْجِلَا

---

(١) أي في الولي وغير الولي.

(٢) حذف التنوين لإقامة الوزن.

(٣) (صَبِيْ ـ أَبِيْ): بالسكون على لغةِ ربيعة فإنهم يقفون في المنصوب على السكون. (مشارق الأنوار).

٢٦٧ وَالقَذْفُ عِندَ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجِبِ كُفْـرَانَ آتِيـهِ إِذا لَـمْ يَكْذِبِ

٢٦٨ كَذاكَ مَعْ مَنْ لَـمْ يَكُنْ مُكَلَّفَا بِحُكْمِهِ مِثْـلُ صَبِـيٍّ فَاعْرِفَا

٢٦٩ هذا إذا مَا القَـذْفُ كانَ بالزِّنَا أَوْ يُحْضِرَ[1] الشُّهودَ في ذا مُعْلِنا

البابُ السَّادِسُ

أقسامُ الكُفر

٢٧٠ والكفرُ قِسـمانِ جُحودٌ ونِعَمْ وبالنِّفـاقِ الثَّانِ مِنـهُمَا وُسِـمْ

٢٧١ وَامْنَعْهُ في الأَوَّلِ حَتماً وَهْوَ ما لِرَدِّ تَنْزيـلٍ ومُرسَـلٍ نَمَى[2]

٢٧٢ واحْكُمْ بِرِجْسِ أهلِهِ إلى الأَبَدْ واغْتَنِمَنْ في الحَرْبِ مِنْهُمُ السَّبَدْ[3]

---

(١) منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد أو.

(٢) نمى: ارتفع

(٣) السَّبد: المال القليل والمراد هنا يغنم منهم القليل والكثير.

٢٧٣ واسْبِ ذَرَاريهم وَحَرِّمْ ذَبْحَهُمْ تَناكُحًا تَوَارُثًا مِنَّا لَهُمْ

٢٧٤ وهكَذا مِنْهُمْ لَنا سَوَاءُ في الحَرْبِ أَوْ بِجِزْيةٍ هُمْ جَاءُوا

٢٧٥ والذَّبْحَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ جَوِّزَا معَ النِّكاحِ دُونَ حَرْبٍ جُوِّزَا

٢٧٦ ويُرْفَعُ الحَرْبُ لِجِزْيَةٍ أَتَتْ مِنْهُمْ وفي المَجوسِ حُكْمُهُمْ ثَبَتْ

٢٧٧ إلا الذَّبَاحَ والنِّكاحَ فَهُمَا مُحرَّمانِ في المَجوسِ فَاعْلَمَا

٢٧٨ والمُشْرِكُونَ مِنْ ذي الأَوْثانِ لَيْسَ لَهُمْ وَاقٍ سِوى الإيمانِ

٢٧٩ كذاك حُكْمُ رَاجِعٍ عَنْ دِينِهِ وآخِذٍ بالشَّكِّ عَنْ يَقِينِهِ

الرُّكْنُ الرَابِعُ
التوبةُ
وفيه أَرْبَعةُ أبوابٍ

البابُ الأولُ: كيفيةُ التوبةِ وأركانُها

البابُ الثاني: أَحوالُ التَّائِب

البابُ الثالثُ: توبةُ المُحَرّم والمُسْتَحِلّ

البابُ الرابعُ: ما لا تلزم منه توبة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: التَّقِيَّةُ

الفَصْلُ الثَّانِي: الخَطَأُ

الفَصْلُ الثَّالثُ: النِّسْيانُ والوَسْوَسَةُ

البابُ الأولُ
كيفيةُ التوبةِ وأركانُها

٢٨٠ تَوبتُنَا قِسْمانِ فَرْضٌ وَجَبَا لِمَنْ عَصَى والثَّانِ نَفلٌ نُدِبَا

٢٨١ أركانُهَا نَدْمٌ مَعَ استِغْفارِ والعَزْمُ والرُّجوعُ بانكسارِ

٢٨٢ وأَصْلُها امتِثالُ أمرِ البارِي ومُنتهاها الحَطُّ للأوزارِ

٢٨٣ والتوبُ مِثْلُ الذَنْبِ عن نَبِيِّنَا سِرًّا وَجَهْراً هكذا قَدْ بُيِّنا

٢٨٤ فالعُجْبُ والكِبْرُ معاً والحَسَدُ كذا الرِّيا توبتُها أَنْ تُفقَدُ[1]

٢٨٥ وهكذا العَزْمُ على الكُفْرانِ فالحَقُّ أَنَّهُ مِنَ العِصْيانِ

---

(١) برفع المضارع بعد أَنْ على لغة.

٢٨٦ وَلَـمْ يُـرَدَّ تائِـبٌ مِـن ذَنْبِهِ حتى يَرَى الموتَ دَنا مِنْ قُربِهِ

٢٨٧ أو تَطْلُعَ الشَّمسُ مِنَ المَغْرِبِ قدْ أتى عن المختارِ فيما قَدْ وَرَدْ

٢٨٨ فقاتِـلُ المُؤْمِـنِ عَمْـداً تُقْبَلُ توبتُـه وهكـذا المُضَلِّـلُ

٢٨٩ مِنْ بَعْدِ مَـوتِ مَنْ أضلَّ وإذا آلَـى[1] لَيُبْطِلَـنَّ حَقّـاً فكـذا

٢٩٠ وقِيْـلَ أنْ لا توبـةٌ لهمْ وفي قَوْلِ أبي نَبْهانَ[2] أَنْ لَيْسَ اضطُفِي

٢٩١ لكِنْ على المُضِلِّ أَنْ يُبْلِغَ مَنْ أَضَلَّـه بما دَعـا ومَـنْ فَـتَنْ

٢٩٢ إِنْ كـانَ فـي مَقْـدِرَةٍ وَإِلَّا فَـهُوَ حَـرِيٌّ بمَتَـابِ المَوْلَى

---

(١) حلف.

(٢) هو العلّامة جاعد بن خميس الخروصي (رحمه الله).

البابُ الثاني
أَحـوالُ التَّائِـب

٢٩٣ وتَــارِكٌ فَرْضاً لِمَــولاهُ مضَى كَفَّــارةٌ وَتَوْبَــةٌ قَــدْ فُرِضــا

٢٩٤ عَلَيْــهِ مَــعْ إِبدالِــه وقيــلَ لا شَيْءَ سِوَى التَّوبَةِ في ذا جُعِلَا

٢٩٥ وذا كَمِثْــلِ الصَّــومِ والصَّلاةِ في حُكْمِ مَنْ حَــرَّمَ للحُرْماتِ

٢٩٦ وفي المُصِرِّ إنْ أتى الطَّاعَةَ هَلْ لَــهُ ثَوابُهــا إِذَا الغُفْــرانُ حَلْ

٢٩٧ أولا أَوِ التَّفصيلُ أَوْلى إِنْ عَصَى مِنْ غيرِ ما شِرْكٍ أتى مُخَصِّصا

البابُ الثالثُ
توبةُ المُحَرِّم والمُسْتَحِلّ

٢٩٨ ومُجْمَــلٌ تَوْبَــةُ مَــنْ يُحــرِّمُ والمُسْــتَحِلَّ عَكْسُ هذا يلزَمُ

٢٩٩ ومَنْ أَتى شَــيئاً على التَّحْرِيمِ لَمْ يُجْــزِهِ التوبُ بِــلا تَغْرِيمِ

٣٠٠ وإِنْ يَكُــنْ أتــاهُ باسْــتِخْلالِ بعكســهِ فــي أَعْــدَلِ الأقوالِ

٣٠١ وإِنْ يَكُنْ في يَدِهِ ما قدْ كسَبْ عليــهِ أن يَــرُدَّهُ لِمَنْ سَــلَبْ

٣٠٢ وحُكْمُهُ مُحَــرَّمٌ حِيْــنَ فَعَــلْ حَتَّى يَصِــحَّ أَنَّهُ قَدِ اســتَحَلْ

البابُ الرابعُ

ما لا تلزم منه توبة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

الـتَّـقِـيَّـةُ

٣٠٣ أَجِزْ تَقِيَّــةً بِقَــوْلٍ إِنْ خَلَصْ مِن نَيْلِ ضُرٍّ مَنْ بِهِ القَوْلُ يُخَصْ

٣٠٤ وامْنَعْهَاً في إِتْلافِ نَفْسٍ إِنْ جَنَىٰ والخُلْفُ في إِتلافِ مالٍ ضُمِنَا

٣٠٥ وَلَــمْ تَجُــزْ تَقِيَّــةٌ بالفِعْــلِ كالحَرْقِ والغَــرْقِ وَمِثْلِ القَتْلِ

٣٠٦ لكنْ جَوَازُ ما أُبيحَ في الضَّرَرْ كالأَكْلِ لِلمَيْتَةِ والدَّمِ اشــتَهَرْ

٣٠٧ ومُكْرَهٌ جاءَ بمــا الحَدُّ يَجِبْ عليهِ في أَنْ لَا يُحَدَّ نَسْــتَحِبْ

الفَصْلُ الثَّانِي
الخَطَأُ

٣٠٨ ورُفِعَ الإِثْمُ لــدى الخَطَأْ وَمَنْ ألزمَهُ الظَّاهِرَ حُكْماً يَسْــلَمَنْ

٣٠٩ كالقاتِــلِ النَّفْــسَ وكالمُطلِّقِ زَوْجتَهُ خَطًــا ومِثْــلِ المُعْتِقِ

الفَصْلُ الثَّالثُ
النِّسْيانُ والوَسْوَسَةُ

٣١٠ وَرُفِــضَ الوِزْرُ لدَى النِّسْــيانِ وهكــذا وَسْوَسَــةُ الشَّــيْطانِ

٣١١ مِــنْ بَعْدِ أَنْ جَاهَــدَهُ بما قَدَرْ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَشَدَّ مِنْ رُؤْيا البَصَرْ

خاتِمَةُ الكِتابِ

٣١٢ تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ «أَنْوارُ العُقولْ» حَاوِيةً أَهَمَّ شَيْءٍ في الأُصولْ

٣١٣ عَارِيةً مِنْ وَصْمَةِ الإِخْلالِ سَالِكةً طَرِيقَةَ الكَمَالِ

٣١٤ أهديتُها صِرْفاً[1] لِكُلِّ طَالِبِ تَصُونُهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ كَاذِبِ

٣١٥ وَأَحْمَدُ اللهَ على التَّيسِيرِ في أَتَمِّ ما قَدْ رُمْتُهُ مِنْ شَرَفِ

٣١٦ ثُمَّ الصَّلاةُ مَعَ تَسْلِيمٍ عَلى مُحَمَّدِ المَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ مَلَا

٣١٧ وَآلِهِ وصَحْبِهِ ومَنْ قَفَا مِنْهاجَهُمْ على التَّمامِ وَالوَفَا

(١) خالِصة.

الفهـرس

مُقَدِّمَة ٥

الركنُ الأولُ: العلمُ وما يشتملُ عليه وفيه أربعةُ أبوابٍ ٧

البابُ الأولُ: العلمُ وأقسامُه وأحكامُه ٨

الباب الثاني: السُّؤَالُ ٩

فصل في الألفاظِ المُمْتَنعِ السُّؤالُ بها عن المَوْلَى جلَّ وعلا ٩

البابُ الثَّالِثُ: الاجتهادُ والفَتْوَى ١٠

البابُ الرابعُ: أقسامُ الجهل وفيما يَسَعُ جَهْلُهُ ومَا لا يَسَعُ ١٢

الرُّكْنُ الثَّاني: الجُمْلَةُ وتفسيرُها وما يشتمل عليها، وفيهِ ستةُ أبوابٍ ١٥

الباب الأول: الجملةُ وكَيْفِيَّةُ لُزومِها ١٦

البابُ الثاني: التوحيدُ وفيه خمسةُ فصولٍ ١٨

الفصلُ الأولُ: نفيُ الأضدادِ والأَنْدادِ والتجْسيمِ عن اللهِ تعالى ١٨

الفصلُ الثاني: البَراهِين ١٩

الفصلُ الثالثُ: صفاتُهُ تعالى ٢٠

الفصلُ الرابعُ: نَفْيُ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ تعالى ٢١

الفصلُ الخامسُ: تفسيرُ ألفاظ تعلقتْ بها المُشَبِّهَةُ من كتابِ اللهِ تعالى ٢٢

الباب الثالثُ: الرسلُ والملائكةُ والكتبُ والمُحْكَمُ والمُتَشابِهُ ٢٢
فصلٌ: في المحكمِ والمتشابه ٢٤
الباب الرابعُ: الوَعْدُ والوَعيدُ وفيه أربعةُ فصولٍ ٢٦
الفصلُ الأول: الموتُ والبعثُ والقبرُ والحسابُ والكُتُبُ والحَوْضُ ٢٦
الفصلُ الثاني: الميزانُ والصِّرَاطُ ٢٧
الفصلُ الثالثُ: الشَّفاعَةُ ٢٨
الفصلُ الرابعُ: الخُلودُ ٢٨
الباب الخامِسُ: القَضَاءُ والقَدَرُ ٢٩
الباب السادسُ: الإيمانُ والإسلامُ ٣١

الركنُ الثالثُ: الوَلايةُ والبَراءَةُ وما يَشْتَمِلُ عليه وما يتولدان منه، وفيه ستةُ أبوابٍ ٣٢
الباب الأول: وجوبُ الوَلايةِ والبَرَاءَةِ وأقسامُهما ٣٣
الباب الثاني: البراءة والولاية بحكم الظاهر ٣٤
فصل في حالات الولي بحكم الظاهر ٣٤
الباب الثَّالِثُ: الوقوفُ وأقسامُه ٣٦
الباب الرَّابعُ: الصغائرُ والكبائرُ من الذنوبِ وأحكامُ ذلك ٣٧
الباب الخامسُ: ذكرُ شيءٍ من الكبائرِ وأحكامِ القاذفِ ٣٩
الباب السَّادِسُ: أقسامُ الكُفر ٤٠

الرُّكْنُ الرَابعُ: التوبةُ وفيه أَرْبَعةُ أبوابٍ ٤٢
البابُ الأولُ: كيفيةُ التوبةِ وأركانُها ٤٣
البابُ الثاني: أَحوالُ التَّائِب ٤٥
البابُ الثالثُ: توبةُ المُحَرّم والمُسْتَحِلّ ٤٥
البابُ الرابعُ: ما لا تلزم منه توبة وفيه ثلاثة فصول ٤٦
الفصل الأول: التَّقِيَّةُ ٤٦
الفَصْلُ الثَّاني: الخَطَأُ ٤٧
الفَصْلُ الثَّالثُ: النِّسْيانُ والوَسْوَسَةُ ٤٧

خاتِمَةُ الكِتابِ ٤٨